



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب التفتخندي و عيود صالح التميمي و ميخائيل شمشون فس كوركيين و حسين أبو أئمن المأنونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

١. المميز / عثمان صادق توفيق / وكيله المحامي علي حسين السعدي المميز عليه / ١. وزير الزراعة / إضافة وظيفته.
٢. مدير عام الشركة العامة للبيطرة / إضافة وظيفته.

الإدعاء:

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن لديه مكتب لخدمات الثروة الحيوانية باسم مكتب عثمان التقيب لخدمات الثروة الحيوانية وقد كانت لديه إجازة استيراد انتهت مدة صلاحيتها في ٢٠٠٩/١/٣٠ وإله قد روج معلنة إجازة استيراد جديدة عن طريق المدعي عليه الثاني ولدى مخاطبة المدعي عليه الأول للمدعي عليه الثاني والشركة العامة للثروة الحيوانية فقد حصلت الموافقة من الشركة العامة للثروة الحيوانية على منحه الإجازة ولم تحصل موافقة المدعي عليه الثاني ورفض الطلب بالكتاب المرقم (٦١٥) في ٢٠٠٩/١/٢٢ . بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٩ ويعدد (٢١٧١) تنظم المدعي لدى المدعي عليه الأول ولم يبت بالتنظم رغم مضي المدة القانونية. أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ ونتيجة المرافعة لغيابية الحضورية العتبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨



وبعد اضارة ٢٠٠٩/١٤/٢٧ الحكم بررد دعوى المدعي شكلاً وتحميله الرسوم
وأتعاب المحاماة، طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحه
التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٢/٢٧ لتأنيب الهيئة فيها.

القرار:

لدى التفتي والردالة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي واقع
ضمن العدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز
وجد انه قد جانب الصواب ذلك ان ما يسميه المدعي بالنظام المميز في الدعوى
لا يمكن اعتباره نظاماً ولما هو طلب مقدم الى السيد وزير الزراعة يطلب فيه
المدعي الموافقة على طلب الاستيراد وقد بانر المدعي الى شطب عبارة (موافقة
على طلب استيراد) وكب مكانها كلمة نظم حيث لا توجد إشارة في مضمون
النظام المزعوم إلى الأمر المطعون فيه موضوع الدعوى وهو
الكتاب المرقم (٦١٥) في ٢٠٠٩/١/٢٢ ، مع ملاحظة ان
هناك طلباً للمدعي قدم بعد اقامة الدعوى وهو طلب المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/٢٠
مغنون الى السيد وزير الزراعة والذي سجل بعدد (٢٠٧٦)
في ٢٠٠٩/٢/٢٢ يطلب فيه المدعي الغاء طلب استيراد
بيض تنظي من طلبه السابق والابقاء على طلب استيراد اصراخ
الامهات وكان على المحكمة والحالة هذه التحقق فيما اذا كان المدعي
قد قدم نظاماً من عدمه وعدم احصاء ما ورد بالطلب
المقدم إلى وزير الزراعة باعتباره نظاماً على الأمر
المطعون فيه وحيث ان المحكمة سارت بخلاف ذلك عليه قرر نقض القرار المميز



واعادة الدعوى الى محكمتها لتسير فيها على الوجه المتقدم على ان
يفي رسم التمييز خاضعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في
٢٠٠٩/٩/١٣ .



الرئيس
مدحت المجدد



العضو
فاروق محمد الساي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم فقه مجيد



العضو
اكرم احمد بابان



العضو
محمد صائب النقشبندي



العضو
عبود صالح التميمي



العضو
ميخائيل شمشون هس كوركيس



العضو
حسين ابو التمن